

إلى لجنة خاصة مكونة من تسع عشرة دولة من الدول الأعضاء مهمة إعداد تقرير مفصل عن مسألة تعريف العدوان ورفعه إلى الجمعية العامة في دورتها العادية عشرة مصحوباً بمشروع تعريف العدوان .

تقرير أن ترجى الاسترسال في نظر مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها عن مسألة تعريف العدوان .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدولي .

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير (٢) لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ المرفق به مشروع نظام أساسى منقح لمحكمة القضاء الجنائى الدولى ،

واذ ترى الصلة بين كل من مسألة تعريف العدوان ومشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ومسألة القضاء الجنائي الدولى ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أنشأت (٤) لجنة خاصة جديدة بشأن مسألة تعريف العدوان لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية عشرة تقريراً مفصلاً مصحوباً بمشروع تعريف للعدوان ، وأنها قد أرجأت أيضاً النظر (٥) في مشروع المدونة القانونية إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها بحيث تدرج كذلك مسألة مشروع المدونة القانونية في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية عشرة .

واذ ترى أنه بعد انتهاء الجمعية العامة من دراسة تقرير اللجنة الخاصة ومشروع المدونة القانونية ينبغي أن تنتهي فترة من الزمن قبل أن تواصل بحثها لمسألة القضاء الجنائي الدولى ، بغية إتاحة الوقت الكافى للمحاكمات لتدريس تأثير المسؤولين الأوليين ووقعهم بالنسبة إلى مسألة القضاء الجنائي الدولى ،

١ - تشكر لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ للمجهود الذى بذلتها فى تأدية وظائفها ،

٢ - وتقرير أن ترجى النظر فى مسألة القضاء الجنائي الدولى إلى أن تنتهى الجمعية العامة من بحث تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة تعريف العدوان وببحثها من جديد مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المراجع الأخير ، الملحق رقم ١٢

(٤) راجع القرار رقم ٨٩٥ (دورة ٩) ص ٥٩ .

(٥) راجع القرار رقم ٨٩٧ (دورة ٩) السالف الذكر .

الواردة من الحكومات ، ورفعت (١) المشروعين المقترنين إلى الجمعية العامة ،
واذ تدرك أهمية تحفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها ، إذا أمكن ، عن طريق اتفاق دولي ،

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال لجنة القانون الدولي فى هذا المجال ،

٢ - وتعرب عن رغبتها في أن يعقد مؤتمر دولي لمندوبى الدول المفوضين تبرم فيه اتفاقية لتحفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها وذلك حاماً تبلغ الأمين العام عشرون دولة على الأقل استعدادها للمساهمة في مثل المؤتمر ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام ما يلى :

(أ) أن يعيل مشروعى الاتفاقيتين المقترنتين ، مع القرار الحالى ، إلى الدول الأعضاء والى كل دولة من الدول غير الأعضاء التي أصبحت أو ستصبح عضواً في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو التي أصبحت أو ستصبح طرفاً في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ،

(ب) وان يعدد بدقة زمان عقد المؤتمر ومكانه ، وان يوجه الدعوة إلى تلك الدول التي تمت موافتها بما يلى مشروعى الاتفاقيتين المقترنتين وأن يتخد جميع التدابير الأخرى اللازمة لعقد المؤتمر وإدارته في حالة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة (٢) أعلاه ،

(ج) وان يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها العادية عشرة ،

٤ - وتطلب إلى حكومات الدول المشار إليها في الفقرة

٣ (أ) أعلاه ان تبادر إلى النظر في مزايا عقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تحفيضها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ، بصيغته الواردة في الفصل الثالث من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ، يثير مشاكل تتصل اتصالاً وثيقاً بمشكلة تعريف العدوان ،

واذ ترى أنها بقرارها رقم ٨٩٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد قررت أن تعهد

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ .

(٢) المراجع الأخير .